في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان
يضرب من تبلغه النهي ويصرف من لم تبلغه من غير ضرب
وقد جا في غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط
الامام لرعيته ومنعهم من البدع المنهي عنها شرعا وتعزيرهم
عليها **قوله** قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى
ام سلمة هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر
مهم ويعلم ان غيره اعلم به منه او اعرف باصله ان يرشد اليه
اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة
الى ادب من يرسل في حاجة مرضية انه لا يستقل فيها بتصرف
لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة
لانهم انما ارسلوه الى عايشة رضي الله عنها فلما ارشدته الى ام
سلمة رضي الله عنها وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب
حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها فولتها وعندي نسوة
من بني حرام من الانصار قد سبق مرات ان بني حرام بالراء من
الانصار وان حراما بالزاي من قريش قولها فارسلت اليه
الجارية فيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين
بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها فقولي له
تقول ام سلمة انا قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم
تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولاناس بذكر الانسان
نفسه بالكنية اذا لم يعرف لابيها واشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا
الا بها وكنيت بابنها سلمة وكان صحابيا رضي الله عنها وقد ذكرت
احواله في ترجمتها من تهذيب الاسما قولها اني اسمعك تنهى عن
هاتين الركعتين وارالك تصليهما معنى اسمعك تنهى عن الماضي
وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى

قد

قد نرى تقلب وجهك في السما وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع
اذا راى من المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد
من حاله ان يساله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان
عامدا وله معنى مخصوص عرفه التابع واستفاده وان كان
مخصوصا بحال تعلمها ولم يجاوزها وفيه مع هذه الفوايد فايدة
اخرى وهي انه بالسوال يسلم من ارسال الظن السيي بتعارض
الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد قولها فاشار
بيده فيه اشارة الصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل
الصلاة **قوله** صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهاتان فيه فوايد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان
السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا
ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره
ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا في المسئلة وليس لنا
صحيح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبي صلى الله
عليه وسلم عليها ولا يقولون بهذا قلنا لا صحابنا في هذا وجهان
حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاتته سنة راتبة
قضاها في وقت النهي كان له ان يداوم على صلاة مثلها في ذلك
الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك وهذا من
خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله
صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم قلنا الاصل الاقتدا به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص
حتى يقوم دليل به بل هنا دليل لالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه
صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر فلو تبين هذا الفعل مختصا به
وكونه ظاهرا في جواز الاقتدا به ومن فوايده ان صلاة النهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)